

تونس، في 17 جوان 2008

منشور عدد ٥٥

الموضوع: حول إستمرارية الخدمات الصحية بالهيأكل الصحية العمومية أيام الأحاد والأعياد الرسمية.
المرجع:

- أمر عدد 1634 لسنة 1981 مورخ في 30 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكيز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية
- أمر عدد 318 لسنة 2001 مورخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بمنحة الإستمرار وشروط إسنادها وضبط مقدارها لأعون السلك الطبي والموازي للطبي الإستشفائي الجامعي والإستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيأكل الإستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 5 مورخ في 13 جانفي 1999 حول الإجراءات التنظيمية لأقسام الإستعجال.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 81 مورخ في 02 سبتمبر 2005 حول إجراءات تنظيمية للإحاطة بالمرضى.

عمل بمقتضيات النصوص القانونية والتربيبة المذكورة أعلاه وفي إطار الحرص على إستمرارية الخدمات الصحية أذركم أنه يتعين تأمين توافق الإطارات الطبية وشبه الطبية والإدارية والعملة على مدار الساعة وخارج أوقات العمل العادية وبالليل وأيام الأحاد والأعياد الرسمية بكل الهيأكل الصحية العمومية.

وللتنسيق بين مختلف المتدخلين أدعوكم لوضع جدول تناوب لضمان الإحاطة الملائمة بكل الحالات الإستعجالية بما في ذلك صيانة التجهيزات الطبية أو إصلاحها العاجل لضمان السير العادي للمؤسسات الصحية.

وإنني أولى أهمية بالغة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور وكل الترتيب السابقة لتأمين أفضل ظروف الإحاطة بالمرضى.

وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية

رئيس الديوان

الامضاء: زكرياء الوسلاتي

المرسل إليهم السادة:

المديرون الجهويون للصحة العمومية

المديرون العامون ومديرو المستشفيات والمراكيز والمعاهد المختصة) للتطبيق

رؤساء الأقسام الطبية

أعضاء الديوان

مدير الإدارة المركزية

(للإعلام